

نظام رقم () لسنة 2018
نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (9) والفقرة (د) من المادة (18)
من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية
رقم (33) لسنة 2017

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة لسنة 2018) ويعمل به بعد مرور..... يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القانون: قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.
النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو صحي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.
الجهة المرجعية التنظيمية: أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو بلدية يمنحها القانون صلاحية الرقابة والتفتيش على التزام النشاط الاقتصادي بالشروط والمتطلبات المحددة وفقا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.
اللجنة العليا: اللجنة المشكلة بموجب احكام القانون.
لجنة التفتيش المشتركة: لجنة التفتيش المشتركة المشكلة وفقا لأحكام المادة (11) من هذا النظام.
المفتش: أي موظف تعيينه أو تسميه الجهة المرجعية التنظيمية للقيام بأعمال التفتيش وفق احكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (3): الاهداف

يهدف هذا النظام الى تحديد إجراءات وضوابط تفويض صلاحيات الجهات المرجعية التنظيمية وتشكيل لجان التفتيش المشتركة بما يضمن كفاءة اعمال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية ويحد من التداخل في ممارسة الجهات المرجعية لهذه الاعمال وذلك وفقا لضوابط التنسيق التي تضعها اللجنة العليا، وبما يتفق مع الأولويات والمبادئ المحددة لدى الجهات المرجعية التنظيمية والاستراتيجية الوطنية لتطوير اعمال الرقابة والتفتيش.

المادة (4): تقديم الطلب

تقدم الجهة المرجعية التنظيمية طلب التفويض وطلب تشكيل لجان التفتيش المشتركة الى أمين سر اللجنة العليا، وت نظر اللجنة العليا في هذه الطلبات وفقا للإجراءات والمدد المحددة بموجب احكام هذا النظام.

مشروع نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة - مسودة لأغراض التشاور (25 كانون ثاني 2018)

التفويض

المادة (5)

أ. للجهة المرجعية التنظيمية وبموافقة اللجنة العليا أن تفوض أي من صلاحياتها المحددة بموجب احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لأي من الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

ب. يجب ان يتضمن طلب التفويض البيانات التالية:

1. موافقة الجهة المراد تفويضها.
2. مبررات التفويض.
3. السند القانوني للتفويض.
4. مدة التفويض.
5. الصلاحيات والمهام التي سيتم تفويضها بشكل تفصيلي
6. القطاع الاقتصادي والأنشطة الاقتصادية التي ستشملها عملية التفويض، وعلى أن يتم حصرها وتحديد مستوى خطورتها.
7. النطاق الجغرافي لعمل الجهة التي سيتم تفويضها.

ج. يجب أن ترفق الجهة المرجعية التنظيمية بطلب التفويض دراسة تبين ما يلي:

1. الية العمل المؤسسية التي سيتم اتباعها عند تنفيذ وتقييم إجراءات الرقابة والتفتيش، وعلى أن تشمل على تحديد طبيعة عمل ومؤهلات وخبرات وأعداد الموظفين والمفتشين، وخطة التدريب اللازمة لتهيئتهم.
2. الموازنة السنوية الأولية المترتبة على إنفاذ عملية التفويض، على أن تتضمن تحديد الكلف والمصاريف بالإضافة الى العوائد المالية المترتبة على إنفاذ عملية التفويض.
3. الأثر المتوقع على عملية التفويض من خلال توضيح كيف سيتم تقليل وضمان عدم تكرار الزيارات التفتيشية.

المادة (6)

أ. يجب على امين سر اللجنة العليا رفع الطلب المستوفي للمتطلبات المحددة في المادة (5) من هذا النظام وملخص عنه الى اللجنة العليا خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه له.

ب. تراعي اللجنة العليا في قرارها الصادر بشأن طلب تفويض الصلاحيات ما يلي:

1. مجال التفويض وحدوده.
2. قدرة الجهة المرجعية المفوضّة على تنفيذ مهام الرقابة والتفتيش بشكل منفرد، وقدرة الجهة التي سيتم تفويضها على القيام بالصلاحيات المفوضّة لها وتوافر الإمكانيات المؤسسية والمالية والبشرية والفنية اللازمة.
3. وجود المخصص المالي اللازم لتغطية نفقات عملية التفويض.
4. الأثر المتوقع من تفويض الصلاحيات من خلال توضيح كيف سيتم تقليل وعدم تكرار الزيارات التفتيشية على الأنشطة الاقتصادية.

ج. تصدر اللجنة العليا قرارها بشأن طلب تفويض الصلاحيات خلال شهرين من تاريخ رفعه، ويعتبر قرار اللجنة العليا في جميع الأحوال نهائياً.

المادة (7)

أ. يجب على الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها والجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها بهذه الصلاحيات وبعد صدور قرار اللجنة العليا بالموافقة على التفويض، توقيع اتفاقية او مذكرة تفاهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة العليا، يتم من خلالها تحديد كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات القانونية والمؤسسية والمالية والمتعلقة بالموارد البشرية اللازمة والخبرات المطلوبة وحقوق وواجبات الموظفين المفوضين ودورية التواصل ورفع التقارير المرتبطة بعملية التفويض وتاريخ بدء عملية التفويض الفعلي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم توقيع الاتفاقية او مذكرة التفاهم تعتبر موافقة اللجنة العليا على طلب التفويض ملغاة حكماً.

ب. على الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها والجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها الإعلان عن قرار التفويض والاتفاقية او مذكرة التفاهم الموقعة خلال أسبوع من تاريخ التوقيع، ونشرهما على الموقع الالكتروني لكل منهما والموقع الالكتروني الوطني الخاص بالتفتيش وأي وسيلة أخرى تراها مناسبة، على أن يتم تحديد تاريخ بدء التفويض بشكل دقيق، وتحديد نطاق التفويض ومجال عمل الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها ومهامها ومسؤولياتها بشكل واضح.

المادة (8)

أ. على الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها القيام بالأعمال التالية قبل بدء سريان التفويض:

1. حصر الأنشطة الاقتصادية التي سيتم تفويض صلاحية التفتيش عليها من قبل الجهة التي سيتم تفويضها.
2. وضع دليل لكافة الإجراءات المؤسسية، بما في ذلك إجراءات العمل الداخلية، والنماذج وقوائم التفقد، والدليل الإرشادي وغيرها من الوثائق.
3. وضع نظام محوسب لتبادل المعلومات فيما بينها وبين الجهة المرجعية التنظيمية التي تفويضها.
4. تدريب الموظفين والمفتشين الذين سيمارسون الصلاحيات والمهام التي تم تفويضها.

ب. لا يجوز للجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة عند سريان التفويض أن تمارس أي صلاحية أو أن تقوم بأي من الاعمال والمهام المسندة للجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها ووفقاً للإجراءات المحددة في هذا النظام وذلك تحت طائلة البطلان، وللمتضرر تقديم الاعتراض وفق الإجراءات والمدد المحددة بنظام الاعتراض.

ج. يتوجب على الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها متابعة إجراءات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها والتأكد من قيامها بمهامها بشكل يتفق مع احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأحكام التشريعات ذات العلاقة ووفقاً للشروط والية المتابعة التي قامت بوضعها ولها في سبيل ذلك طلب التقارير وجمع التغذية الراجعة من الأنشطة الاقتصادية.

المادة (9)

مشروع نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة - مسودة لأغراض التشاور (25 كانون ثاني 2018)

- أ. على الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها بممارسة الصلاحيات القيام بالأعمال التالية قبل بدء سريان التفويض:
1. وضع خطة تفتيش سنوية تفصيلية بالتنسيق مع الجهة المفوضّة، وعلى أن تراعي ما ورد في نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
 2. تهيئة الإجراءات المؤسسية اللازمة لممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بناء على الدليل الذي تضعه الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها.
 3. إعداد وتوفير الكادر الوظيفي اللازم، بما في ذلك الموظفين والمفتشين المؤهلين والذي تم اختيارهم لممارسة المهام التي تم تفويضها.
 4. توثيق جميع البيانات المتعلقة بإجراءات التفتيش والاحتفاظ بسجل خاص توثق به جميع الإجراءات المتخذة بشأنها.
- ب. على الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها بممارسة الصلاحيات عند سريان التفويض الالتزام بما يلي:
1. الالتزام بكافة المعايير والشروط والإجراءات التي وضعتها الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها اثناء القيام بعمليات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
 2. الالتزام بنطاق التفويض والصلاحيات الممنوحة لها والقطاع الاقتصادي والنطاق الجغرافي لممارسة هذه الصلاحيات.
 3. تطبيق خطة التفتيش الموضوعية بشكل كامل.
 4. إرسال تقارير دورية من خلال النظام المحوسب الى الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها على ان تبين فيها أعداد ونتائج الزيارات التفتيشية، وطلبات الاعتراض المقدمة، وغيرها من المواضيع المحددة في مذكرة التفاهم او الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

المادة (10)

- أ. على الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها رفع تقرير كل ستة أشهر الى اللجنة العليا تبين بموجبها نتائج الزيارات التفتيشية التي تم التفويض بإجرائها، ومدى التزام الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها بممارسة الصلاحيات وفقا لنطاق التفويض، ومدى تحقيق التفويض لأهدافه من حيث تقليل الزيارات التفتيشية على الأنشطة الاقتصادية.
- ب. تقوم اللجنة العليا بتقييم النتائج المترتبة على عملية التفويض، ولها الرجوع عن موافقتها على طلب التفويض إذا تبين لها أن التفويض لم يحقق الغاية منه، على أن يتم ابلاغ الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها والجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها بهذه الصلاحيات بإلغاء الموافقة على طلب التفويض.
- ت. على الجهة المرجعية التنظيمية المفوضّة لصلاحياتها مباشرة هذه الصلاحيات بنفسها بمجرد تلقيها اشعاراً من اللجنة العليا يفيد بالرجوع عن الموافقة على قرار التفويض.

لجان التفتيش المشتركة

المادة (11)

- أ. للجهة المرجعية التنظيمية تقديم طلب الى اللجنة العليا لتشكيل لجنة تفتيش مشتركة برئاستها بهدف تنظيم إجراءات التفتيش بين عدد من الجهات المرجعية التنظيمية، ويقدم الطلب على ان يبين فيه ما يلي:
1. أعضاء اللجنة من الجهات المرجعية التنظيمية وموافقتهم.

2. مبررات تشكيل لجنة التفتيش .
3. السند القانوني لتشكيل لجنة التفتيش .
4. مدة لجنة التفتيش إذا كانت دائمة أو مؤقتة، ومبررات استمراريتها إذا كانت دائمة.
5. مهام وصلاحيات لجنة التفتيش بشكل مفصل.
6. تحديد القطاع الاقتصادي.
7. الأنشطة الاقتصادية التي ستشملها عملية التفتيش من خلال لجنة التفتيش، وعلى أن يتم حصرها وتحديد مستوى خطورتها.
8. نطاق عمل لجنة التفتيش الجغرافي.

ب. يجب أن ترفق الجهة المرجعية التنظيمية بالطلب دراسة تبين ما يلي:

1. آلية العمل المؤسسية التي سيتم اتباعها عند تنفيذ وتقييم إجراءات الرقابة والتفتيش المشتركة، وعلى أن تشمل على تحديد طبيعة عمل ومؤهلات وخبرات وأعداد المفتشين، وخطة التدريب اللازمة لتهيئتهم، وتحديد الموازنة السنوية ومصادر التمويل.
2. أسس وضوابط عمل لجنة التفتيش المشتركة بما في ذلك كيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وإجراءات الرقابة التي ستقوم بها كل جهة، وتحديد آلية واضحة للمتابعة والتقييم بشكل دوري.
4. الأثر المتوقع على عملية تشكيل لجنة التفتيش المشتركة من خلال توضيح كيف سيتم تقليل وضمان عدم تكرار الزيارات التفتيشية.

المادة (12)

- أ. يجب على أمين سر اللجنة العليا رفع الطلب المستوفي للمتطلبات المحددة في المادة (11) من هذا النظام وملخص عنه إلى اللجنة العليا خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه له.
- ب. تراعي اللجنة العليا في قرارها الصادر بشأن طلب تشكيل لجنة التفتيش المشتركة ما يلي:
 1. قدرة لجنة التفتيش المشتركة المراد تشكيلها على القيام بالمهام الممنوحة لها وتوافر الإمكانيات المؤسسية والمالية والبشرية والفنية اللازمة لكافة الجهات المشاركة.
 2. انسجام الجهات المشاركة في لجنة التفتيش المشتركة من حيث مدى تكرار الزيارات التفتيشية على الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن نطاق عمل اللجنة وتصنيفهم للأنشطة الاقتصادية التي يتم التفتيش عليها.
 3. فعالية لجنة التفتيش من حيث قدرتها وعدد الجهات الممثلة فيها على القيام بمهامها وفقا لمبررات تشكيلها وبما لا يخل بانتظام العمل لدى الأنشطة الاقتصادية التي سيتم إجراء التفتيش عليها.
 4. وجود المخصص المالي اللازم لتغطية نفقات لجنة التفتيش لدى الجهات المرجعية التنظيمية المشاركة.
 5. الأثر المتوقع على إنشاء اللجنة من خلال توضيح كيف سيتم تقليل وعدم تكرار الزيارات التفتيشية على الأنشطة الاقتصادية.
- ج. تصدر اللجنة العليا قرارها بشأن طلب تشكيل لجنة التفتيش المشتركة خلال شهرين من تاريخ رفعه، ويكون قرار اللجنة العليا في جميع الأحوال نهائيا.

المادة (13)

أ. يجب على الجهة المرجعية التنظيمية المسؤولة عن إدارة لجنة التفتيش والجهات المشاركة الأخرى وبعد صدور قرار اللجنة العليا بالموافقة على تشكيل لجنة التفتيش، توقيع اتفاقية أو مذكرة تفاهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة العليا بالموافقة على التشكيل، يتم من خلالها تحديد كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات القانونية والمؤسسية والمالية المرتبطة بعمل اللجنة، وتاريخ بدء عمل لجنة التفتيش الفعلي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم توقيع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم تعتبر موافقة اللجنة العليا على طلب التشكيل ملغاة حكماً.

ب. يجب على الجهة المرجعية التنظيمية المسؤولة عن إدارة لجنة التفتيش والجهات المشاركة الأخرى الإعلان عن قرار تشكيل لجنة التفتيش المشتركة والاتفاقية أو مذكرة التفاهم الموقعة خلال أسبوع من تاريخ التوقيع عليهما وقبل بدء عمل لجنة التفتيش المشتركة، ونشره على الموقع الإلكتروني للجهة المرجعية وكافة الجهات المشاركة والموقع الإلكتروني الوطني الخاص بالتفتيش وأي وسيلة أخرى تراها مناسبة، على أن يتم تحديد تاريخ بدء عمل لجنة التفتيش بشكل دقيق، وتحديد نطاق ومجال عملها، والجهة المسؤولة عن إدارتها، ومهامها ومسؤولياتها بشكل واضح.

المادة (14)

على الجهة المرجعية التنظيمية المسؤولة عن إدارة لجنة التفتيش والجهات المشاركة القيام بالأعمال التالية قبل بدء عمل لجنة التفتيش المشتركة:

أ. حصر الأنشطة الاقتصادية التي تخضع لرقابتها وتصنيف المعلومات والإحصاءات المتعلقة بها وتوثيق جميع البيانات المتعلقة بإجراءات التفتيش والاحتفاظ بسجل خاص توثق به جميع والإجراءات المتخذة بشأنها.

ب. وضع خطة تفتيش سنوية مفصلة شاملة لكافة الجهات المشاركة، وعلى أن تراعي ما ورد في نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، وأن تتسجم مع خطط التفتيش وبرامج العمل الشهرية للجهات المرجعية التنظيمية الممثلة في اللجنة.

ج. تهيئة الإجراءات المؤسسية اللازمة لممارسة الصلاحيات الممنوحة لأعضاء اللجنة، بما في ذلك وضع دليل لكافة الإجراءات المؤسسية، بما في ذلك إجراءات العمل الداخلية، والنماذج وقوائم التفتيش، والدليل الإرشادي وغيرها من الوثائق الخاصة بلجنة التفتيش.

د. تهيئة وتدريب المفتشين المشاركين في اللجنة.

هـ. وضع نظام محوسب لتبادل المعلومات فيما بين الجهة المرجعية التنظيمية المسؤولة عن إدارة اللجنة التفتيش وكافة الجهات المشاركة.

المادة (15)

أ. يجوز للجهة المرجعية التنظيمية وبموافقة اللجنة العليا تسمية جهة غير مرجعية تنظيمية للمشاركة في لجنة تفتيش مشتركة ترأسها على أن تكون حدود صلاحياتها ضمن لجنة التفتيش المشتركة هي تقديم المشورة الفنية، أو إجراء الفحوصات وما شابهها من إجراءات.

ب. لا يحق لغير الجهات المرجعية التنظيمية المشاركة في لجنة تفتيش مشتركة إتخاذ أي إجراء قانوني بحق النشاط الاقتصادي الذي تتم عليه الزيارة التفتيشية المشتركة.

المادة (16)

- أ. يتم اجراء التفتيش بواسطة لجان التفتيش المشتركة وفقا للإجراءات والاحكام والضوابط المحددة في نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
- ب. لا يجوز لأي جهة ممثلة في لجنة التفتيش المشتركة ان تمارس أي صلاحية او ان تقوم باي من الاعمال والمهام المسندة للجنة الا من خلالها ووفقا للإجراءات المحددة في هذا النظام وذلك تحت طائلة البطلان وللمتضرر تقديم الاعتراض وفق الإجراءات والمدد المحددة بنظام الاعتراض.

المادة (17)

- أ. على لجنة التفتيش المشتركة رفع تقرير كل ستة شهور عن سير اعمالها ونتائج زيارات التفتيش التي قامت بها الى اللجنة العليا والى الجهات الممثلة في اللجنة.
- ب. تقوم اللجنة العليا بمراجعة سنوية لسير العمل في اللجان التي تم تشكيلها، وتصدر قرارها بإلغاء هذا اللجان أو الإبقاء عليها وفقاً لمتطلبات الخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير اعمال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية ونتائج تقييم أعمال اللجان، وتحدد التعديلات الواجب اتباعها لحسن سير العمل ضمن هذه اللجان.

المادة (18)

- أ. للجنة العليا تكليف أي من الجهات المرجعية التنظيمية بتشكيل لجنة تفتيش مشتركة لتنظيم عمليات التفتيش ضمن مجال تفتيش محدد أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية محددة.
- ب. تقوم الجهة المرجعية التنظيمية المكلفة برئاسة لجنة التفتيش المشتركة بالعمل مع الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى المسماة في قرار التكليف بتحضير وتقديم الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (20)

- لا تطبق احكام هذا النظام على تشكيل لجان التفتيش المشتركة في حالات الطوارئ او لمواجهة أي ظروف استثنائية او كوارث طبيعية.

نصوص ختامية

المادة (21)

- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام.

المادة (21)

- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.